بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ جمادى الأول ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/١/٧ م

برئاسة السيد المستشار/ صالح المريشد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عزمي الشافعي و جلال شاهين

و محمود خضر و محمد طاهر

وحضور الأستاذ/ محمد عبدالحميد العدروسي رئيس النيابة

وحضور السيد/ جراح طالب العنزي أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من:-

[redacted]

"المحكوم عليه"

[redacted]

والمقيد بالجدول برقم: -٣٦٩ لسنة ٢٠١٩ جزائي/٣.

"الوقائع"

اتهمت النيابة العامة كلاً من :

١- [redacted] ٢- [redacted]

٣- [redacted] في القضية رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٧ حصر المباحث – المقيدة برقم ٥٩٨ لسنة ٢٠١٧ جنايات المباحث الجنائية محافظة العاصمة.

لأنهم في ٢٠١٧/١/٢٢ بدائرة المباحث الجنائية – محافظة العاصمة.

Arkan Law Media

المتهم الأول:-

١- قام بجمع ونقل والتخلص من نفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة من مخلفات الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص من الجهات المعنية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- قام بالتخلص من نفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة من مخلفات الصرف الصحي دون اتباع الشروط والمعايير البيئية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- قام بجمع ونقل والتخلص من النفايات دون أن يقوم بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بهذه النفايات الخطرة وتقديمها بعد ذلك إلى الهيئة العامة للبيئة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- قام بنشاط من شأنه الإضرار بالتربة والتأثير على خواصها الطبيعية وتلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني:-

اشترك بطريق المساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجرائم المبينة بوصف التهمة الأولى والثانية والثالثة آنفي البيان بأن أمده بالمركبة المملوكة إليه صهريج مياه من نوع مرسيدس تحمل لوحة رقم ٩٨٠١٥ /١٣ فوقعت تلك الجرائم بناء على تلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثالث:-

اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الأول في ارتكاب الجرائم المبينة بوصف التهمة الأولى والثانية والرابعة آنفي البيان بأن اتفق معه على ارتكابها فوقعت تلك الجرائم بناء على ذلك الاتفاق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمواد ٢٨ ،٢٩ ،٣١ ،٤٠ ،١٣١ ،١٣٢ ،١٥٧،١٣٤/١ من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ والمواد ١٩/ثانياً ، تاسعاً ، ٢٤ ، ٣٢ ،٣٧/أولاً ، ٣٩ ،٤٧ ، ٥٢ من القرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة والمادة ١/ثانياً ، ٧/٦ من القرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن اللائحة التنفيذية لحماية البيئة البرية والزراعية والمواد ٤٨/ثانياً -ثالثاً ، ١/٥٢ من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠١٧/١٠/٢٢ قضت محكمة الجنايات غيابياً:-

بمعاقبة المتهمين عاليه بحبس كل منهم ثلاث سنوات مع الشغل وتغريم كل منهم مبلغ عشرين ألف دينار كويتي عما أسند إليهم من اتهام وأمرت بإبعاد كل من المتهمين الأول والثالث عن البلاد بعد تنفيذهما العقوبة وأمرت بوقف نفاذ العقوبة لحين صيرورة الحكم نهائياً بلا كفالة.

عارض المحكوم عليه الثاني

وقضى في معارضته بجلسة ٢٠١٨/١/١٤ بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه فيما قضى به من إدانة المعارض والقضاء ببراءته مما أسند إليه.

وعارض المحكوم عليهما الأول والثالث في الحكم الصادر ضدهما بجلسة ٢٠١٧/١٠/٢٢ وقضى في معارضتهما بجلسة ٢٠١٨/٥/٢٧ :-

بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه.

استأنفت النيابة العامة قبل المتهمين جميعاً – كما استأنف المحكوم عليهما الأول والثالث وقيد الاستئناف برقم ٢٣٠٢ لسنة ٢٠١٨ ج.م/٣.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة ٢٠١٩/١/٢٩ :-

أولاً:- بقبول استئناف النيابة العامة قبل المتهم الأول واستئناف المتهم الأول شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف.

ثانياً بقبول استئناف النيابة العامة ضد المتهم الثاني شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ثالثاً بقبول استئناف النيابة العامة ضد المتهم الثالث واستئناف المتهم الثالث شكلاً وفي الموضوع برفض استئناف النيابة العامة وبإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم الثالث من الاتهام المسند إليه.

فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق التمييز.

"المحكمة"

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة الشفوية ، المداولة:-

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانوناً.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم جمع ونقل والتخلص من نفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة من مخلفات الصرف الصحي والصناعي بدون ترخيص ودون اتباع الشروط والمعايير البيئية ودون الاحتفاظ بالسجلات والقيام بعمل من شأنه الإضرار بالتربة والتأثير عليها قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أن دفاعه أمام المحكمة بدرجتيها قام على انتفاء أركان الجرائم المسندة إليه استناداً إلى أن المياه التي قام بصرفها ليست مياه صرف صحي وإنما هي مياه عادية وأن محرر المحضر لم يقم بتحليل عينة من تلك المياه حسبما أوجب القانون كما خلت الأوراق من ثمة دليل يمكن الاستناد إليه في إثبات أن المياه المنصرفة هي من مخلفات الصرف الصحي والصناعي واستند الحكم في قضائه على أقوال مجردة

لمحرر محضر الضبط وتحريات المباحث وهو ما لا يصلح سنداً للإدانة ذلك مما يعيبه بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعات الدعوى في قوله أنها" .....تتحصل في أن المتهم الأول المذكور بتاريخ الواقعة قام بنقل وجمع نفايات صرف صحي للتخلص منها باستخدام صهريج مياه المبين بالأوراق وذلك في محمية طفيف بغير ترخيص من الجهات المختصة ..." واستند في ثبوت الواقعة لديه إلى أقوال رقيب أول في شرطة البيئة رئيس قسم الرقابة والتفتيش في شرطة البيئة وحصل أقوالهما بما لا يخرج عما أورده في بيانه لواقعة الدعوى، وكان البين من مدونات الحكم أن دفاع الطاعن قام على انتفاء أركان الجرائم المسندة إليه استناداً إلى أن المياه موضوع الصرف مياه عادية وليست مياه صرف صحي وأن الأوراق خلت من ثمة دليل فني يثبت أن تلك المياه هي مخلفات صرف صحي وصناعي- وكان دفاع الطاعن في خصوص هذه الدعوى – جوهرياً – إذ أن تحليل المخلفات المنصرفة لإثبات ما إذا كانت من نفايات الصرف الصحي والصناعي وما إذا كانت فعلاً من النفايات الخطرة من عدمه وتأثيرها على التربة هو أمر لازم في هذه الدعوى وصولاً لوجه الحق فيها وإذ قصر الحكم المطعون فيه عن الرد على دفاع الطاعن وتحقيقه فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع مما يوجب تمييزه.

وحيث إن الاستئناف صالح للفصل في موضوعه.

وحيث إن واقعات الدعوى تخلص في أنه تم ضبط المتهم الأول حال قيامه بإلقاء مياه مخلفات صرف صحي وصناعي في محمية طفيف مستخدماً في ذلك سيارة بها صهريج مياه دون الترخيص له بذلك من الجهات المختصة مما أدى

إلى الإضرار بالتربة ، وساقت النيابة العامة تدليلاً على ثبوت الاتهام قبل المتهم أدلة مستمدة من شهادة ضابط الواقعة الرقيب أول بشرطة البيئة – والضابط رئيس قسم الرقابة والتفتيش بشرطة البيئة.

وحيث إن المتهم مثل بوكيل عنه لدى تداول الدعوى بجلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة ثاني درجة وقام دفاعه على انتفاء أركان الجرائم المسندة إليه لخلو الأوراق مما يثبت أن المياه المنصرفة هي مخلفات صرف صحي وأنها ضارة بالتربة.

وحيث إن البين من مطالعة أحكام المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٤٠ من القانون ٤٢ لسنة ٢٠١٤ وأحكام اللائحة التنفيذية لذلك القانون أنها وإن نظمت عملية صرف المخلفات الضارة بالبيئة سواء أكانت صحية أو صناعية وأوجبت أن يكون ذلك بترخيص وبإتباع إجراءات معينة إلا أنها وإثباتاً أن المخلفات المنصرفة والنفايات سواء كانت صحية أو صناعية ضارة بالبيئة أو بالتربة أوجب إجراء تحليل لعينة منها وألا يتم تحرير محاضر إلا بناء على سند قانوني وفقاً للوائح والقوانين وأكدت ذلك أيضاً نص المادة (٢) من القرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة التنفيذية والمادة (٣) من القرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ باللائحة التنفيذية لحماية البيئة البرية والزراعية ، وهو ما يستفاد منها أن إثبات أن ما تم صرفه من المخلفات أو النفايات الضارة من عدمه أمراً يستوجب إجراء تحليل وقياسات واختبارات معينة بالمعامل المختصة والتابعة لحماية البيئة ولا يكفي إثباتاً لذلك القول المجرد.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن يكفى في المحاكمات الجزائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكانت المحكمة بعد أن عرضت لوقعات وأدلتها وأحاطت بها إحاطة تامة قد وقر في يقينها أن الجرائم المسندة إلى المتهم قد باتت محل شك وأن المحكمة لا تطمئن إلى الدليل المستمد في هذا الشأن ذلك أنها أقوال مجردة لا تقطع بأن ما تم صرفه من المخلفات ضارة بالبيئة وقصرت الأدلة عن بيان ذلك بإجراءات تحليل عينات منها عن طريق المعامل التابعة للهيئة العامة لحماية البيئة الأمر الذي تضحى معه أوراق الدعوى قد باتت خالية من ثمة دليل تطمئن إليه المحكمة على اقتراف المتهم للجرائم المسندة إليه ومن ثم فيتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بحكم المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، وإذ كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فإنه يتعين إلغائه فيما قضى به بالنسبة للمتهم عملاً بحكم المادة (٢٠٩) من القانون ذاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-

أولاً:- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه.

ثانياً:- وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمتهم/ والقضاء مجدداً ببراءته مما أسند إليه.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

محمد/بدر